الي ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الي حذو منكبيه وعن احمد
ثلاث روايات اشهرها حذو منكبيه والثانية الي اذنيه والثالثة التخيير
واختار الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الاحرام والركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس سنة **فصل**
واتفقوا علي ان القيام فرض في الصلاة المفروضة علي القادر متي تركه مع
القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلي قاعدا وفي كيفية قعوده
للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن
ابي حنيفة والثاني مفترشا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز
عن القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع علي جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقي علي ظهره ورجلاه الي القبلة وهو قول
مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي علي ظهره ويستقبل برجليه
حتي يكون ايماؤه في الركوع والسجود الي القبلة فان لم يست[illegible]
براسه الي الركوع والسجود اومي بطرفه وقال ابو حنيفة [illegible]
هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة [illegible]
في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران راسه وقال [illegible]
فصل واجمعوا علي انه يسن وضع اليمين علي الشمال [illegible]
رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه [illegible]
بالتكبير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال
مالك والشافعي [illegible]
التي اختارها الخرقي [illegible]
المصلي الي موضع سجوده **فصل** واتفق الثلاثة علي ان دعاء الاستفتاح

في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة
وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما **فصل** واختلفوا في التعوذ
قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين ان
التعوذ بعد القراءة **فصل** واتفقوا علي ان القراءة فرض علي الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال
الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لا يجب
القراءة الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين وفي رواية
[illegible] ان يكون القراءة في الاوليين وعن مالك روايتان احدهما كمذهب
الشافعي واحمد والاخري انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة سجد
للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها
استانف الصلاة **فصل** واختلفوا في وجوب القراءة علي الماموم
فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او اخفا بل لا تستحب له القراءة
خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة علي الماموم بحال
بل يكره مالك للماموم ان يقرا فيما جهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع
[illegible] القراءة
علي الماموم فيما اسر [illegible]
الماموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1